الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة

بمقام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام} من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة
وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم ب ت ع ٥٩٧٤
التاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦

No.:
Date:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

الجزء الثالث

وقائع المؤتمر السنوي الثاني

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

السبت: ٢٠٢٢/١٢/٢٤م

وقائع المؤتمر السنوي الثاني
رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
السبت: ٢٠٢٢/١٢/٢٤م

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع
مدير التحرير
حسين علي محمد الحسني
هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
ا.م .د. صفاء عبدالله برهان
أ .م. د. حميد جاسم عبود الغرابي
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د. فاضل محمد رضا الشرع
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

غلاف العدد

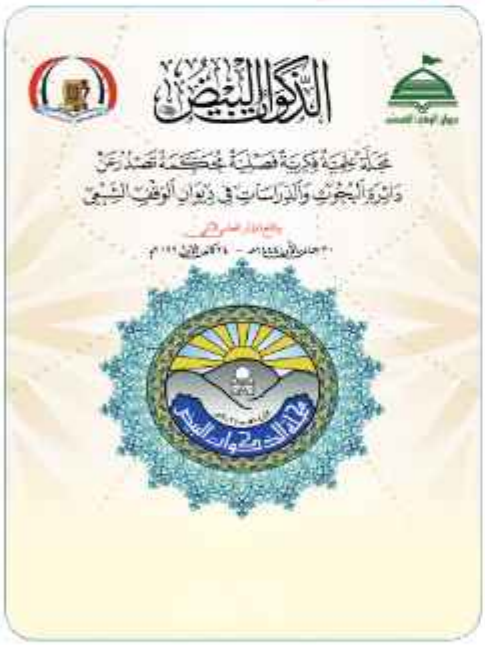

التدقيق اللغوي
أ.م.د. قحطان رشك دخيل

الترجمة إلى اللغة الانكليزية
لمياء جبار سلمان

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المحتوى: وقائع المؤتمر السنوي الثاني رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي	أحكام زخرفة المساجد والمصاحف – دراسة مقارنة	١٢
٢	أ.د حكمت عبيد الخفاجي حيدر عبد زيد محسن	التنزيل عند الأصوليين وآثاره الفقهية	٢٦
٣	م. م. كريم جهاد ظاهر الحساني م. د. ياسين خضير مجبل	علم الكلام الاسلامي في المنظومة الاستشراقية	٣٨
٤	م. د. سعد عزيز داخل	السيد محمد تقي المدرسي ودوره في المعارضة العراقية (١٩٩١ ٢٠٠٢)	٥٨
٥	م. م.عذراء شهيد كاظم الخالدي	التفاعل الشعوري والفكري ما بين دولة الغيبة وغيبة الدولة	٦٦
٦	م.م. حيدر فائق مهدي عوز	شبهات و ردود حول الوحي القرآني	٨٠
٧	م. م. اياد رمضان محمد	نفي التجسيم وأثره في صيانة التوحيد في ضوء حديث الإمام علي (عليه السلام) دراسة وصفية	٩٦
٨	م.م مشرق صباح كاظم العبد	العدل الالهي من منظور المتكلمين	١١٤
٩	أ.د .ضرغام كريم الموسوي نورا لواء جاسم	حكم إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم	١٢٨
١٠	أ.د. محمد حسين الطائي ورود علي عبدالحسين	الإلزام الشرعي والإلزام القانوني في الشريعة الإسلامية	١٤٠
١١	م.م. شيماء يسر شلش	طرائق التدريس الحديثة بين التنظير والتطبيق	١٤٨
١٢	م.م: علي هاشم المالكي	دور حيدر الآملي في العرفان الشيعي	١٦٢

وقائع المؤتمر السنوي الثاني
رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
السبت: ٢٠٢٢/١٢/٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستاذ علاء عبدالحسين القسّام

مدير عام دائرة البحوث والدراسات

المشرف العام

الحمد لله وكفى ، وصلى الله على النبي المصطفى ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تلى.... ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

بدايةً أرحب بالاساتيذ الكرام المشاركين في مؤتمرنا هذا، وكل من حضر إلينا اليوم، أهلًا وسهلًا بكم، أرحب بكم باسمي وباسم ديوننا الموقر

ازدادت في السنوات الأخيرة مسؤولية ديوان الوقف الشيعي التي من شأنها أن تمدّ عجلة التطوّر بأفكار جديدة، وواكب ذلك زيادة فهم الفرد للمجتمع وما حوله، وزيادة وعيه بأهمية العلم والمعرفة.

وانطلاقاً من هذه النواة المعرفية التي تتسع يومًا بعد يوم، من خلال المسؤولية المعرفية والتربوية المنوطة بكل باحث ومعلم أكاديمي؛ تشكلت رؤية المؤتمر للعلوم الإنسانية والاجتماعية، لذلك ندعو كل المختصين في مجالات العلوم الاجتماعية والتربوية من أساتيذ وباحثين ودارسين وطلبة علم؛ للمشاركة في رفد دائرتنا بنتاجاتهم العلمية وبحوثهم الرصينة

زاد الاهتمام بالبحوث التي تعنى بالمعارف الفكرية نظراً لما تكتسيه في الإرتقاء بالفكرِ البشري في ظل التطورات السريعة وغيرِ المسبوقةِ في جميع المستويات والتي تَحمِلُ معها تحديات كبيرة للأُمَّةِ الإسلامية خاصةً بسبب الإنتشار الواسعِ للمفاهيم الخاطئةِ عن الإسلام والفَهْمِ المغلوطِ لتعاليمِهِ. من هنا أتت الحاجة الى عقد المؤتمرات لتعنى بحل الإشكالات وتحديات العَوْلمةِ لنشارك في تقديمِ المعرفةِ الصحيحةِ وفق أَهْدافٍ واضحة بيضاء نقية . مستمدة قبسها من نور العلم والمعرفة في بناء المجتمع والحضارة والتي هي مهمة الشعب والعلماء ، لأَنَّ بانِي الحَضارة هو الشَعْبِ الحُرّ ، ولأَنَ الشعوبَ مَصْدَر الحضارة ، ولكن لا يتمكن الشَعَبُ منْ إيجادَ الحَضارة إلّا إذا أَطاع الحكام العُلَماء.

ولأَنَّ الإرتباط بفكر العلماء سينتج لنا حضارة انسانية ، نعم إنها حضارة إنسانية، بمعنى أنها تتعامل مع الإنسان أيا كان موقعه، فلا ترتبط بإقليم جغرافي، ولا بجنس بشري، ولا بمرحلة تاريخية، ولكنها تحتوي جميع الشعوب والأمم، وتتجاوز كافة الحواجز العرقية والإقليمية والطبقية والمذهبية واللونية، لتحقق للإنسان سعادته ورفاهيته، وتجعل كل عمل يُقصد به تحقيقُ هذه الغاية، عمل إنساني حضاري يثاب عليه صاحبه.

.ومن هذا كله فأن مؤتمرنا هذا الذي يحملّ مفهوم العلوم الإنسانية ووصلها بالحضارة فهو لا يقتصر على جانب العلوم والبحوث الشرعية وعلوم الآلة، بل إنَّ مجاله منفسح لكل المباحث العلمية، والمستجدات النوابت، من المتغيرات والثوابت، التي تستوعب العقيدة والفقه والفكر واللغة والاجتماع والفلسفة والتاريخ الثقافي والآثار والترجمة والإعلام والاقتصاد والعمران، وما إلى ذلك مما يدخل في هذا المجال البحثي الجامع بين الأصالة والمعاصرة، ونظرا لأهمية هذه المؤتمر في تجلية مسار البحث واستقراء مراميه وتنظيراته وتطبيقاته، فإنه من الضروري أن يرسى في ميناء علمي رصين إنْ شاءَ الله ، ليضطلع به ثلة من المتخصصين، ونخبة من العلماء الأثبات، والاساتيذ الثقات، الذين لهم في البحث ثار.وقد آثرنا أن نسمّيه (للعلوم الأنسانية والاجتماعية) ، وهو منحى من البحث منفسح ونفيس ، يحوى فنونا جمّة ، وفوائد كثيرة ، وينطوي على ألوان من التّأمّل العميق ، والتّحليل الدّقيق، والموازنات الرّائقة، والنّقودات الشّائقة ، والاستشرافات السّابقة ، واللّمسات الذّوقيّة العابقة .

وفي الختام نسأل الله أن نكون عند حسن ظن الجميع لخدمة المجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء الإنسان سبيل لنمو الحضارة

شهد يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٤ ممارسة بحثية ومحاورة فكرية زادت من خصوبة التفكير والتأمل مثلما بشّر هطول الأمطار بموسم عراقي خصب بإذنه تعالى، إذ ضم ديوان الوقف الشيعي أعمال المؤتمر العلمي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية، الذي كرس تعاونا علميا مثمرا بين دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي ومؤسسة النخب الأكاديمية، وحمل المؤتمر عنوانا طموحا هو: (رؤى معاصرة في العلوم الانسانية)، ليقدم صورة عن جهد بحثي جاد في حقول متعددة من التخصصات العلمية التي يؤطرها المجال الاجتماعي والإنساني .

ويسرُّ مجلة الذكوات البيض أن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر ضمن توجه لتوثيق هذا الحدث من حيث الاحتفاء بالجهود المبذولة فيه، ومن حيث البعد الزمني الذي طرحت فيه تلكم البحوث؛ ليلامس عدد منها اللحظة التاريخية، فكريا وثقافيا واجتماعيا، في ترجمة واعية لأهمية البحث العلمي، في رصد الظواهر، واستيعاب مجرياتها، وتقديم المقترحات بشأنها .

أ. د. فائز هاتو الشرع

رئيس التحرير

إن اتخاذ البحث العلمي وسيلة لمواجهة الظواهر والأحداث، سيسهم في إدراك سؤال العالم، وإن كان من كوة الوجود المحدد بأطر جغرافية وسياسية، هو العمل الأكثر جدارة في التفاعل الحي ضمن تلك المواجهة الناعمة، وقد أثنى هابرماس على منهج البحث وجدارته بين المناهج جميعا التي تقود الى ادراكات، ورأى أن منهج البحث العلمي يتفوق على المناهج الاخرى وذكر ما ناقشه بيرس بصدد وجود ثلاثة مناهج الى جانب ذلك المنهج هي: منهج التماسك ومنهج السلطة، والمنهج القبلي، ولهذه المناهج مزايا، ولكن منهج البحث العلمي يحقق التفوق؛ لأن معايير التقويم فيه تصل بأفضل الاحوال الى إدراكات صحيحة بصورة حاسمة، لا تُضفى عليها الاشكالات التي تُخضع النتائج للاحداث (هابرماس: المعرفة والمصلحة)، وذلك إن توافرت اشتراطات كتابة البحث وخلوص توجهه.

يحقق منهج البحث العلمي أنضج ثماره حين نصل بالبحث الى فضاء التجرد من الميل في تطويع الرأي للحقيقة لتتجاوز لحظة الازدواج، بين متطلبات الحسم المحايد للبحث وازاحات الايديولوجيا، وعندئذ لا قيمة للبحث في إنارة الطريق أمام الباحثين، أو صانعي الحدث؛ لاستثماره في مجالات التطبيق، أو توسيع دائرة الاهتمام بما لم يكن ضمن منظور الادراك، مما يقود الى تنمية التفكير وتوسيع مجالاته .

إن لحظة الوعي والحاجة الى البحث على نحو جوهري هي لحظة حضارية بالغة العمق إذا أخذنا بنظر الاعتبار توافر بيئات البحث وإمكاناته، ولا نعني بذلك الحاجة الى الانتاج من مبدأ الطبيعة الإنتاجية للبحث العلمي، الذي ينطلق من تفعيل ممارسة روتينية للأفراد والمؤسسات التعليمية التي تتطلب توافر نشاط بحثي، وإنما نعني بذلك تلبية الحاجة لبحث عن طريق سد الثغرات المعرفية أو التعريف بالوافد الإنساني، الذي لا مناص من التفاعل معه على نحو الرغبة أو استشعارا للخطر .ولا يعني الحياد، أو الابتعاد عن الرؤى المؤدلجة، أن لا ينصرف البحث العلمي للدفاع عن الحياة عموما وحياة المجتمعات على نحو أخص، ومن ذلك الحفاظ على هوية حية متفاعلة، قادرة على ترك بصمة الاختلاف باعتبارها بصمة اكتمال لا بصمة خلاف. ولكن مع تحقيق أعلى درجات الاستجابة لتحديات تلك الحياة، ومنها التحديات التي تواجه الهوية، تلك الهوية التي انتقل فيها مجتمعنا من التجمعات السكانية ذات العيش البايلوجي إلى الوجود الحر المقترن بالكرامة والحرية في العيش والتفكير، وفرص تمثيل طاقات التأمل .لقد كان لمشاريع النهوض أثر في إحياء الأمم والمجتمعات، ولا نذهب بعيدا عن تجارب أمتنا، فقد أطلق السيد جمال الدين الأفغاني براكين الثورات الإصلاحية لنيل الحرية والاستقلال في أكثر من بقعة إسلامية وعربية ومنها مصر، ولم يكن مشروعه الإصلاحي منكفئا على ثقافة معزولة أو تراث مقيد فقد « كان واسع الاطلاع في العلوم العقلية والنقلية، ولاسيما الفلسفة وفلسفة تاريخ الإسلام والتمدن الإسلامي، وسائر أحوال الإسلام، وكان يعرف اللغات الافغانية والفارسية والعربية والتركية والفرنسية مع الالمام باللغتين الانجليزية والروسية وكان كثير المطالعة، لم يفته كتاب في آدا الأمم، وفلسفة أخلاقهم إلا طالعة (جرجي زيدان: بناة النهضة)، ولم يكن التعليم الحوزوي، في حوزات العالم الإسلامي العلمية، مانعا من قيام هذا السيد بأهم تأثير في نهضة الشعوب الإسلامية وتحررها، وإنما كان معززا له .

إن انجازية الجهد البحثي ما لم تعِ لحظة العالم، وتندرج مساراتها ضمن إدراك متطلبات مواكبة حراكه، لا يمكن أن تكون ذات أثر في تمثيل ما يتطلبه الوجود، من تفاعل منتج، وهذا يعني أن البحث العلمي لا بد من أن يقترن بخصوصية في تناول القضايا واختيار حقيقي لها، يقاس بمستوى الأهمية التي تمثلها، فضلا عن خصوصية الأداء والفرادة التي تميز بحثا من آخر ، لا بد أن يكون النظر إلى العالم من خلال الموضوع المبحوث فيه غير العالم ما قبل الشروع بالبحث .

فهل نحن جديرون بحمل أمانة البحث العلمي وتمثيل مسؤوليته المعرفية والفكر ية ؟! وهل يملك البحث القدرة على تغيير العالم ؟

تحت شعار

بناء الانسان السبيل الامثل لبناء المجتمعات

اجتمع المؤتمرون في ديوان الوقف الشيعي بضيافة وتنظيم دائرة البحوث والدراسات في الديوان والاسهام الفاعل لمؤسسة النخب الاكاديمية, وبناءً على ماطرح وما تم تداوله بشأن المؤتمر خرج المؤتمرون بالتوصيات الاتية:

١ .إقامه مؤتمر((رؤى المعاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية)) بشكل دوري وعد مؤتمِر هذا العام الدورة الثانية منه.

٢ .تحديد موضوع مركزي تكتسب على وقفة الاوراق البحثية على تعدد التخصصات العلمية ضمن محاور متعددة.

٣ .الدعوة المبكرة لعقد المؤتمر لما لايقل عن ستة أشهر لتوفير الوقت الكافي للباحثين لإعداد أوراقهم البحثية على وفق المحاور المقترحة للمؤتمر.

٤ .توسيع دائرة المشاركة من العراق والدول الشقيقة والصديقة, لضمان تلاقح الافكار وتسليط الضوء على نشاط المؤتمر المميّز.

٥ .إنشاء موقع الكتروني دائم للمؤتمر لإدامة التواصل مع الباحثين والمتلقين والمهتمين بالشأن الإنساني والاجتماعي فضلاً عن إعتما ده منصة لتبادل الافكار والتحضير لدورات المؤتمر المقبل بإذنه تعالى,

٦ . اشراك مؤسسات أخرى تضاف إلى دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي ومؤسسة النخب الاكاديمية لضمان إتساع دائرة التأثير العلمي والثقافي وتوفير الدعم المناسب لمؤتمر فاعل يسهم في رفد الجهد العلني للعراق والعالم الإسلامي.

التنسيق مع الوزارات والهيئات والدوائر التي تتناول شؤونها الاوراق البحثية ولتكون تلك البحوث مصدراً استشارياً أو رافداً لتقديم المعالجات لما تمر به تلك الجهات من اشكالات وما يمر به البلد من أزمات.

وقد تكفلت دائرة البحوث والدراسات بطبع البحوث في مجلة الذكوات البيض المحكمة

وهي خطوة مباركة لتوسعة أعمال المؤتمر.

كتب ببغداد

في التاسع والعشرين من شهر جمادى الأولى للعام ١٤٤٤

الموافق ٢٤/ كانون الأول / ٢٠٢٢

دائرة البحوث والدراسات

في ديوان الوقف الشيعي

ومؤسسة النخب الأكاديمية

يقيمان المؤتمر العلمي الثاني

رؤى معاصرة

في العلوم الانسانية والاجتماعية

يوم السبت الموافق ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٢م

أحكام زخرفة المساجد والمصاحف – دراسة مقارنة

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي
كلية الطف الجامعة / كربلاء

الملخص:
فإنّ الشريعة الإسلامية قد تكلمت قديماً عن الزخرفة وأحكامها الشرعية المستنبطة من سيرة المعصومين (عليهم السلام)، وقد تطورت الحياة وتغيرت على ما كانت عليه سابقاً، فقد دخل عليها من الفنون والعلوم المتنوعة، فقد دخلت الزخرفة في كثيرٍ من الأشياء، فإنّ السبب الذي دعانا إلى الكتابة في هذا الموضوع أنّ كثيراً من الناس يستخدم الزخرفة، وهم لا يعرفون ويجهلون حكمها، فأردنا في ضوء بحثنا هذا أن نوضح مسائل أحكام الزخرفة في الفقه الإسلامي حتى يتسنى للناس معرفة حكم الزخرفة لعل الله أن يوفقنا إلى سبيل الرشاد.

الكلمات المفتاحية: الزخرفة، المساجد، المصاحف

Abstract:

In the past, the Islamic Sharia spoke about decoration and its Shari'a rulings derived from the biography of the Infallibles , and life has evolved and changed as it was previously, as various arts and sciences entered it, and decoration entered many things, the reason that prompted us to write in this The topic is that many people use decoration, and they do not know and are ignorant of its ruling, so we wanted in the light of our research to clarify the issues of the rulings of decoration in Islamic jurisprudence so that people can know the ruling of decoration, perhaps God will guide us to the path of righteousness..

Key works: Decoration, Mosques ,the copy of Quran

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين أمّا بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية قد تكلمت قديماً عن الزخرفة وما يترتب عليها من آثار وأحكام شرعية وقد دلّت الأحاديث النبوية ومرويات الأئمّة المعصومين على أحكام الزخرفة، وبما أنّ الحياة قد تطورت وتغيرت على ما كانت عليه سابقاً، وما دخل عليها من الفنون والعلوم المتنوعة، فقد دخلت الزخرفة في كثيرٍ من الأشياء، فإنّ السبب الذي دعانا إلى الكتابة في هذا الموضوع أنّ كثيراً من الناس يستخدم الزخرفة، وهم لا يعرفون ويجهلون حكمها، فأردنا في ضوء بحثنا هذا أن نوضح مسائل أحكام الزخرفة في الفقه الإسلامي حتى يتسنى للناس معرفة حكم الزخرفة لعل الله أن يوفقنا إلى سبيل الرشاد.ومن خلال هذا البحث يمكن أن نبين أحكام زخرفة الأواني والثياب ولكن لخشية الإطالة، فقد اقتصرنا على بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالزخرفة، عسى أن نكون قد وفقنا فيها.

وقد كان عنوان البحث هو: (أحكام زخرفة المساجد والمصاحف – دراسة مقارنة) والمنهج المتبع في البحث هو استعراض أقوال النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين(عليهم السلام)وآراء الفقهاء وأدلّتهم ومناقشتها ومعرفة الراجح منها، معتمدين بذلك على المصادر والمراجع الأصلية للفقهاء.ومبينين لترجمة العلماء والفقهاء الذين ترد أسماؤهم في البحث من كتب التراجم والأعلام.وقد كانت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. المبحث الأول: تعريف الزخرفة والألفاظ ذات الصلة ودليلها، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الزخرفة لغةً واصطلاحاً. والمطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة. والمطلب الثالث: ورود كلمة الزخرفة في القرآن الكريم. والمبحث الثاني: أحكام الزخرفة، وفيه مطلبين: المطلب الأول: زخرفة المساجد. والمطلب الثاني: زخرفة المصحف. ثمّ بعد ذلك الخاتمة لأبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.وختاماً أسأله تعالى أن يوفقنا في هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أحكام زخرفة المساجد والمصاحف – دراسة مقارنة

المبحث الأول: تعريف الزخرفة والألفاظ ذات الصلة ووردها في القرآن والسنة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزخرفة

أولاً: الزُّخرُفُ لغةً

هي الزِّينةُ، وقالوا:« الزُّخرفُ الذَّهب هذا الأَصل، ثمَّ سُمي كل زينةٍ زُخرُفاً ثمَّ شُبه كلُّ مُمَوَّه مُزوَّرٍ به، وبيتٌ مُزخرف، وزخرف البيت زَخرفةً: زيَّنه وأَكمَلَه، وكلُ ما زُوِّقَ وزُيِّنَ، فقد زُخرِفَ»، وقولُهُ عَزَّ وجلّ:« حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ»(١) أي زينة الأرض بالأنوار والألوان، وقال بعضهم:« الزُّخرُفُ مَتاعُ البيت»(٢).

والزخرفة العربية: تزيين فنّي بأسلوب عربي، تندمج فيه رسوم الأزهار والأوراق والفواكه التي زيّن بها العربُ حروف كتابتهم وأعمدة مبانيهم(٣).

ثانياً: الزخرفة اصطلاحاً

قال الفقهاء أنّ المراد بالزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به(٤)، ثمّ شبّه كلّ مموّه مزوّر به. وزخرف البيت زخرفة زيّنه وأكمله، وكلّ ما زوّق وزيّن فقد زخرف. وفي الحديث: نهى أن تزخرف المساجد – أي تنقّش وتموّه بالذهب(٥).

فالزخرفة: التزيين، وزخرفة الجدار: تزيينه بالنقوش ونحوها(٦)، ويُقال للّذي يزين كلامه بالكَذِب: يزخرف كلامه(٧).

بعد بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي يتبين للباحث أنّه لا يخرج معنى الزخرفة الاصطلاحي عن معناها اللغوي وهو الزينة بالمعنى الاعم، فليس كل زينة هي من الزخرف، بل الزينة هي ما يكون خارج عن المتعارف المعقول. وكذلك في الذهب إذا أخذ زينة زائدة عمّا هو المعروف.

قال تعالى:«أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ ...»(٨)، والمعنى أن يكون لك بيت مبنيّة من زخرف، يعني من غير الموادّ التي يتعامل بها العرف، كالذهب وغيره من الأجناس التي هي خارجة الموادّ المتعارفة المعمول بها. وهذا الكلام من الله تعالى نقلا عنهم، فانّهم قالوا: أو يكون لك بيت من ذهب، فعبّر الله تعالى بكلمة (الزخرف) بدل الذهب؛ لأن المعنى نفسه في مورد بناء البيت منه واشارة الى أنّه خارج عن المعروف.

قال تعالى:« ... حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ ...»(٩)، فقد ذكر تعالى الزينة بعد الزخرف وهذا يدلّ على التغاير بينهما.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

لابد أن نقف على الألفاظ ذات الصلة الخاصة بكلمة الزخرفة وهنا يوجد لفظ واحد من هذا النوع وهو التَّزْوِيقُ:

الزوق لغةً:» الزينة، وأصله من الزَّاوُوق، وَالْمُزَوَّقُ الْمُزَيَّنُ به، ثمّ كَثُرَ حتى سُمِّيَ كُل مُزَيَّنٍ بشيء مُزَوَّقًا، وَزَوَّقْتُ الكلام والكتاب إذا أَحْسَنْتَهُ وقومته»(١٠).

وَفِي الْحَدِيثِ:»إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُل بيتًا مُزَوَّقًا»(١١) أَيْ مُزَيَّنًا.

المطلب الثالث: ورود كلمة الزخرفة في القرآن الكريم

١- قال تعالى:« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ» (١٢).

٢- قال تعالى:«أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا»(١٣).

٣- قال تعالى:« إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»(١٤).

٤- قال تعالى:« وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ»(١٥).

المبحث الثاني: إحكام الزخرفة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: زخرفة المساجد

أولاً: تعريف المسجد

١- المَسجد في اللُّغة: يدور لفظ المسجد بحسب المفهوم والمعنى حول مادة (سَجَد)، فعلينا معرفة هذه المادة؛ حتى يمكن الوصول إلى معنى المسجد.

فهو يعني الطاعة والخضوع، يقال:» سَجَدَ، سُجُوداً، أي: خضع وتطامن»(١٦)، ومنه قوله تعالى:«ألم تر أنّ الله يسجد له من في السموات والأرض...»(١٧). فإن كل المخلوقات يكون لسان حالها هو الطاعة والخضوع، وكل شيء ذلّ فقد سجد(١٨)، والجمع: سُجَد، وسُجود(١٩).

والسَجّاد: هو كثير السجود(٢٠)، ورجل سجّاد: على وجهه سَجّادة، أي: ثفنة من أثر السجود(٢١). وهذه الصفة اشتهر بها الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؛ لكثرة سجوده لله تعالى ولهذا لُقب عليه السلام بالسجاد، وذي الثفنات.

والمسجَدُ:« جبهة الرجل حيث يصيبه أثر السجود»(٢٢)،«والجمع مَساجِدُ، والمساجِدُ من بدن الانسان: الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، وهي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان»(٢٣).«والمَسجِدُ: بيت الصلاة»(٢٤)، والمكان المخصص لها. والمسجد الحرام: الكعبة، والمسجد الأقصى: بيت المقدس، قال تعالى:«سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله»(٢٥). والجمع: مساجد.

اذن، فالمسجد« هو اسم مكان مشتق من فعل مصدر ثلاثي مجرد هو « سجد»، وقد أطلق على محل العبادة ومكان الصلاة، ذلك ان السجود هو أهم اركان الصلاة وأشرفها، يقرب المرء إلى ربه أكثر من أفعال الصلاة الاخرى، ولهذا اتُخِذ اسم المكان من الفعل وأطلق على محل العبادة والصلاة»(٢٦).

٢- المسجد في الاصطلاح: فقد أطلق المسجد على المكان المحدد الموقوف للصلاة، إذ جاء في النصوص الفقهية بهذا الشأن:«المراد بالمسجد المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلاة»، وهو كل موضع يمكن أَن يُعبدَ اللهُ فيه ويُسجَد له(٢٧).

ومن خلال التعريف اللغوي واشتقاقاته يتحصل منها معنيين هما: أن المسجد هو مكان العبادة أو موضع السجود.

وقد اشتمل التعريف الشرعي على كلا المعنيين: فإن المسجد هو المكان المخصص لإقامة الصلاة، وهو مكانها الأصلي الذي يجب أن تقام فيه؛ لأنها عبادة.

ويعتبر السجود من أهم أركان الصلاة. والسجود: هو وضع الجبهة على الأرض، وهذه الأرض التي يسجد عليها هي المسجد، وهي: كل أرض وقفت لإقامة الصلوات فيها فهي مسجد.

فإن لم تكن الأرض موقوفة لذلك فليست مسجداً بالمعنى الشرعي وإن صح تسميت بعض الاماكن مسجدا في اللغة. فإن كانت الأرض غير موقوفة غير أنها خصصت لأداء الصلاة كما هو متعارف في بعض المرافق الخاصة أو المستشفيات المملوكة أو الجامعات فهي مصلى ولست مسجداً.

ثانياً: حكم زخرفة المساجد

اختلف الفقهاء في حكم زخرفة المساجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحرمة

وقد نُسب هذا القول الى مشهور الإمامية كما قد يظهر من صاحب الجواهر حيث قال:«بل هو المشهور نقلا في كشف اللثام والكفاية إن لم يكن تحصيلا ...»(٢٨)، وتبعهم بذلك في قولٍ للشافعية والحنابلة:«أنّه يحرم زخرفة المساجد بذهبٍ، أو فضةٍ وتجب إزالته كسائر المنكرات؛ لأنّه إسراف، ويفضي إلى كسر قُلوب الفقراء، كما يحرم تمويهُ سقفه،

أو حائله بذهبٍ أو فضةٍ، وتجب إزالته»(٢٩).وقد استند أصحاب هذا القول على مجموعة من الروايات فهموا منها التحريم، وبناءً عليها ورد حكم الحرمة في النصوص الفقهية ويمكن نقل كلمات العلماء بهذا الخصوص التي منها:

ما جاء في معرض كلام العلامة الحلي:«ولا يجوز تحلية المصحف ولا غلافه بذهب ولا فضة، ولا الكتب، ولا زخرفة المساجد»(٣٠).

ومنها: ما قاله العلامة الحلي في سبب حرمة تذهيب المساجد:«لانّ ذلك لم يُفعل في زمن النبي ولا في زمن الصحابة فيكون إحداثه بدعة»(٣١).

ومنها: قول العلامة ابن الحاج:«وينبغي له – أي لولي الأمر– أن يغير ما أحدثوه – أهل البدع والأهواء– من الزخرفة في المحراب وغيره، فإن ذلك من البدع، وهو من أشراط الساعة»(٣٢).

وما قاله الشيخ الطوسي في النهاية:«ولا يجوز أن تكون المساجد مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير»(٣٣).

وحكى في مفتاح الكرامة حرمة الزخرفة عن الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والإرشاد والبيان وغيرها(٣٤).وقال في جامع المقاصد:«يحرم الزخرفة ونقشها بالذهب أو بشيء من الصور – الزخرف (بالضم) الذهب – وقد جعل العلامة التحريم للنقش مطلقاً ولم يقيده بكونه بالذهب، فيعم النقش بالذهب وغيره، فعلى هذا يكون النقش مطلقاً حراماً»(٣٥).

هذا بعض ما ذكره العلماء في كتبهم بخصوص حرمة الزخرفة، وأما ما نقل بخصوص حصول الشهرة بحرمة زخرفة المساجد فيمكن القول: أن القائل بحرمة زخرفة المساجد بالذهب من القدماء هو الطوسي وابن ادريس وسلاّر وابن البرّاج، ومن المعلوم أن قول هؤلاء بالحرمة لا تثبت الشهرة بين القدماء.

ولذلك قال في الجواهر:« يمكن منع حصول شهرة معتد بها هنا كما لا يخفى على المتتبع، وقد ذهب خيرة جماعة من المتأخرين – منهم الشهيد في الدروس – الى القول بالكراهة، بل حكاه في الذكرى عن الجعفي أيضاً»(٣٦).

فيتبين من كلام صاحب الجواهر أنّ الجعفي يقول بالكراهة وهو من الطبقة الأولى من الفقهاء المتقدمين.

فيتحصّل مما ذكر عدم تحقق الشهرة بالقول بالحرمة لا من القدماء ولا من المتأخرين وإن صرح بعضهم بالحرمة.

وقد استشهدوا بعدة روايات فهموا منها حرمة زخرفة المساجد:

منها: ما ورد في تفسير القمي عن النبي في أحوال آخر الزمان قال:«والذي نفسي بيده .. إن عندها تُزخرف المساجد كما تزخرف البيَع والكنائس وتُحلّى المصاحف وتُطوّل المنارات وتكثر الصفوف بقلوب متباغضة وألسن مختلفة»(٣٧).

ومنها: ما ورد في بحار الأنوار عن أمير المؤمنين علي :« أنّ من علامات خروج الدجال زخرفة المساجد، وتطويل المنائر»(٣٨).

ومنها: ما رواه الكليني في كتاب الكافي بسنده: سُئل أبو عبد الله عن المساجد المظللة أيكره الصلاة فيها؟ قال:» نعم، ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك» (٣٩).

ومنها: روي عن ابْنُ عَبَّاس عن زخرفة المساجد أنّه قال:«لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» (٤٠). فإن الزخرفة اتباع للمشركين من اليهود والنصارى ونحوهم والمسلم مأمور بمخالفتهم.

أدلة القول الاول:

بعد تتبع كلمات العلماء بخصوص ثبوت حكم الحرمة لزخرفة المساجد تبين أنّهم استدلوا بأمور:

الدليل الأول: البدعة

فقد استدل أصحاب القول الأول على حرمة الزخرفة بأنها بدعة(٤١)؛ إذ لم تكن معهودة في زمن النبي ولم ترد بها الرخصة.

ولكن يرد على الدليل الأول:وأما البدعة المحرّمة فهي متقوّمة بالإسناد إلى الشرع ما ليس فيه، بمعنى كلّ فعل أو قول دالّ على كون شيء خاصّ من الدين مع أنّه ليس منه(٤٢)، فلا بدعة من دون الاسناد، ومجرد كون الزخرفة من الأمور المستحدثة لا يكون بدعة، كيف ولو تمّ لعمّ وسرى إلى غير الذهب كالفضة للمشاركة في العلة.

مع أنّ الأمور المستحدثة كثيرة في زماننا، التي منها تزيين المساجد بالأنوار الكهربائية، فهل يمكن القول بحرمتها بدعوى

عدم كونها معهودة في عصر النبي . فالحكم إذن مبني على الاحتياط، حذراً عمّا لعله خلاف المشهور، وأمّا بحسب القواعد فالأقوى الجواز(٤٣). وأما الرخصة فهي حاصلة بأصالة الإباحة(٤٤).

الدليل الثاني: الإسراف

بدعوى أن زخرفة المساجد تؤدي الى ضياع المال وصرفه في الأغراض غير الصحيحة فيكون إسرافاً وهو محرّم. والمراد من الإسراف: هو ما يتعارفه الناس من صرف المال أو غيره ممّا له قيمة معناً أو مادّة فيما لا يرضاه العقل ولا يرتضيه العقلاء، وحيث إنّ المسجد غنيّ عن التذهيب، فلا جدوى له فيه، فيصير إسرافاً(٤٥).

ويرد على الدليل الثاني: أنه يمكن القول بعدم تحقق الإسراف في المقام؛ لأنه يتقوم بفقدان الغرض العقلائي مع أنه لا يختص بالمساجد، ويمكن منع الاسراف باعتبار حصول الغرض المعتد به من التحسين، أو قصد تعظيم الشعائر، كما هو الموجود في المشاهد المشرفة أو نحو ذلك مما لا يصدق معه اسم الإسراف المنهي عنه(٤٦).

ثم أنّه لا تلازم بين تذهيب المسجد وبين الإسراف، كما لا اتّحاد بينهما عنواناً أصلاً، إذ ربما يكون التذهيب موجبا لاعتلاء المسجد وتعظيمه المعدود من الشعائر، مع كونه في البيت مثلاً إسرافاً، وفيما يكون التذهيب مصداقا للسرف لما كان للمسجد أيضاً خصيصة يبحث عنها في الفصل المعقود لبيان أحكامه، كما لا اختصاص حينئذ بالذهب بما هو ذهب، بل يعمّ الفضّة وغيرها من المعادن والأحجار الكريمة، لدوران الأمر جوازاً ومنعاً مدار الإسراف وعدمه، لا مدار المسجد وعدمه، ولا مدار الذهب وعدمه، فالتعليل بالإسراف عليل(٤٧).

وعليه، يمكن القول أنّه تعظيم للدين والإسلام عن طريق بناء المساجد العاليةُ والمزخرفةُ بالصور بالمقدار المحلَّل، وهذا المقدار يشترط فيه أن لا تكون الزخرفة بالذهبِ ولا بالصور ذوات الأرواح من إنسانٍ أو حيوان، كذلك يشترط فيها عدم البذخ المتزايد كاستعمال الجواهر الكريمة ونحو ذلك.هذا بالإضافة الى عدم ثبوت تحديد فقهي في طريقة بناء المساجد أو خريطة معمارية معينة أو أساليبَ خاصّة، بل يمكن بناؤها بأيّ شكل.

على أنه لا دليل على أنَّ الشعوب المسلمة السابقة، في العراق أو مصر أو الأندلس أو تركيا أو غيرها جعلت المساجد على ما هو الموجود منها الآن، على نحو المطلوب الشرعي، بل مجرّد أنه مطابق للذوق الاجتماعي الحالي، فلا ربط له بالشريعة، مع أنّه لا دليل على أنَّ الشريعة رجحت أسلوباً معيناً بعد حفظ الآداب العامّة التي أمرت بها(٤٨).

فتحصّل ممّا تقدم: أنه لا دليل على حرمة تزيين المساجد بالذهب والفضة ولا على نقشه بالصور غير ذوات الأرواح كالأشجار والأنهار ونحوها، إلاّ من باب النهي عن استعمال إناء الذهب والفضّة الذي يقتضي اطلاقه حرمة الاستعمال والانتفاع بهما لتزيين المساجد أو غيرها.

ولكن بما أن كثيراً من الأساطين أفتوا بالحرمة وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات ومن يعلم شدة اهتمامه في مدارك الأحكام كالشهيد الأول، ومن يكون فتاويه متون الأخبار غالبا كالشيخ الطوسي في النهاية فينبغي القول بالاحتياط بتركه كما صرح بعض العلماء.

القول الثاني: الكراهة

ذهب الى هذا الرأي جمهور الفقهاء(٤٩) من الحنفية(٥٠)، والمالكية(٥١)، والشافعية(٥٢) وفي قول عند الحنابلة(٥٣)، إلى كراهة زخرفة المسجد بالذهب أو الفضّة، أو النقش، أو الصَبغ، أو الكتابة وكل ما يُلهي المصلي عن صلاته، لأنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك(٥٤). وقال بعضهم:« إنما تُكره كراهة تحريم» (٥٥)، وعند الامامية نسب الهمداني في مصباح الفقيه هذا الرأي الى جماعة من المتأخرين(٥٦).

أدلة القول الثاني:

ذكر أصحاب القول الثاني عدة روايات استدلوا بها على رأيهم ومنها:

١– جاء في مكارم الأخلاق للطبرسي من وصية النبي لعبد الله بن مسعود في حديث طويل يذم فيه من وصفهم بأنهم « يزخرفون المساجد» (٥٧). فالذم صفة لغير الرغوب فيه فيكون مكروهاً.

٢– وعن أبي الدرداء قال:«إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»(٥٨). أي: الهلاك والخزي وهو وعيد بالعقوبة على فعله فيدل على وقوع أمراً غير مرغوب فيه.

٣– عن أنس أن النبي قال:«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»(٥٩). فالتباهي بالمساجد وزخرفتها من فعل الجاهل، ولو كان خيرا لفعله السلف؛ فهذا العمل بدعة مكروهة. وبناء على ما تقدم فإن زخرفة المساجد بالنقوش المزركشة والأصباغ المختلفة وتحليتها بالذهب والفضة وكتابة الآيات القرآنية والأقوال المأثورة على جدرانها مكروهة، وخاصة إذا كانت تفضي إلى انشغال المصلين بها.

القول الثالث: الجواز

ذهب الى هذا القول بعض الإمامية(٦٠)، وقد ذكر في كتاب الذكرى وجهان لوضع القناديل المذهبة وعلل الجواز بكونه للتعظيم(٦١)، وفي الدروس القول باستحباب تركها(٦٢)، وهو بمعنى الجواز. وقال به بعض فقهاء الشافعية وهو قول عند الحنفية: إلى القول باستحباب زخرفة المساجد بالذهب والفضة والنقش والصبغ والكتابة أو غير ذلك؛ وعلّلوا ذلك بأنّه تعظيم للمساجد وإحياء للشعائر الإسلامية(٦٣).

أدلة القول الثالث:

استند القائلين بالجواز والحلية الى بعض الاخبار وعلّلوا ذلك؛ أنّه تعظيم لتلك الأماكن وتكريم لها، وأنه موجب لجلب قلوب الناس إليها(٦٤). ولعل القائلون باستحباب ترك الزخرفة فهموا من نفس الخبر الوارد في مكارم اخلاق استحباب تركها فبواسطة أخبار« من بلغ»حكموا بالاستحباب؛ باعتبار أن هذه الاخبار مختصة بالمستحبات.

بعد بيان الأقوال في مسألة زخرفة المساجد وأدلة كل فريق المستندة الى الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الأئمة المعصومين التي فُسرت أنها تدل على حرمة الزخرفة في المساجد أو الكراهة أو الجواز، يتبين أنها مبنية على الأسباب الآتية:

١– أنّ زخرفة المسجد فيها إتباع لطريقة اليهود والنصارى، فكل كنيسة عند المسيح وكل معبد عند اليهود فيها أنواع الزخرف والنقش والتصوير؛ حتى صور أنبيائهم موضوعة على جدران المعابد، وبعض جهلة المسلمين الجهلة ساروا على طريقتهم.

٢– أنّ الزخرفة تؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها إفساد الخشوع على الناس في صلاتهم، وقد كان النبي من أحرص الناس على الخشوع في الصلاة كما ذكرنا.

٣– تعتبر الزخرفة من مظاهر الإسراف وتضييع المال، وقد حذرنا الله من ذلك فقال تعالى:«وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا»(٦٥).

هذا بالنسبة لزخرفة المساجد وأحكامها والاقوال التي عليها:

وأمّا بالنسبة للصور في المساجد فقد حرّمها معظم الفقهاء، فقال العلامة الحلي:«ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور»(٦٦).

وقال الشهيد الثاني:«ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أولى»(٦٧).

وقد سلك بعض الفقهاء طريق الاحتياط في مسألة نقش المسجد بصور ذوات الارواح، حيث جاء في العروة الوثقى: « بل الأحوط ترك نقشه بالصور»(٦٨).

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو رأي الإمامية ومن تبعهم، وهو حرمة زخرفة المسجد لقوة ما استدلوا به والحجة التي ذكروها على تحريم الزخرفة مبنية على كلام الله تعالى وكلام نبيه والأئمة المعصومين . حيث تنبئ أدلة الحكم بالحرمة من حيث هو مفروغاً عنه عندهم اما لأنّه مستنبط من ذوق الشارع في بناء المساجد، أو لكون الحكم معروف لديهم في الشرع من الصدر الأول، ولكنهم تمسكوا بمثل هذه الأدلة في مقام الاستدلال حفظًا للموازين، فالعمدة في هذا الحكم هو الاستناد الى الشهرة، إذ الغالب على الظن ان اشتهار مثل هذا الحكم التعبدي بين العلماء ناشئ من كونه معروف في الشريعة من الصدر الأول، مع أنه لا دليل على صحة مثل هذا الظن، فتبقى

مخالفة المشهور في مثل هذه الموارد في غاية الاشكال، ولكن اتباعهم بلا دليل أشكل، فيصبح الحكم محل تردد والعمل بالاحتياط مما لا ينبغي تركه.

أمّا إن كان النقش، والزخرفة بالجص والساج أو بماء الذهب، أو الكتابة عليها فلا بأس به إن لم يكن بالقبلة ومن مال الوقف لما فيه من تعظيم للمسجد(٦٩).

أمّا عند الشافعية، والحنابلة فيكره عندهم الزخرفة بالنقش والتجصيص والكتابة؛ لأن ذلك مما يشغل المصلي(٧٠).

المطلب الثاني: زخرفة المصاحف

أولاً: تعريف المصحف

١– المصحف لغة:

المُصحف: يُقرأ بضم الميم وكسرها، والمشهور الضم؛ لأنّه مأخوذ من أُصحفَ أي: جُمعَت فيه الصُّحُفُ(٧١).

والمصحف لغة: اسم لمجموعة من الصُّحف المكتوبة ضُمَّت بين دفَّتين، وقد عرّفه ابن منظور:» وإنَّما سُمّي المصحفُ مصحفاً؛ لأنه أُصحِفَ، أي جُعل جامعا للصُّحُفِ المكتوبة بين الدَّفتَّين»(٧٢).

ومقتضى كلام الفيروز آبادي: أنّ المُصحف (بالضم): اسم مفعول من اصْحَفَه إذا جمعه. والمَصحف (بالفتح): موضع الصُّحُف، أي: مجمع الصَّحائف. والمِصحف (بالكسر): آلة تَجمع الصُّحف(٧٣).

والتَّصحيف تغيير اللفظ حتى يتغيَّر المعنى المراد مِن الموضع وأصله الخطأ يُقال: صحَفَهُ فتصحَّف أي غيَّره فتغيَّر حتى التبس(٧٤).

٢– المصحف اصطلاحاً:

جاء في الموسوعة الفقهية أنّ المصحف:« هو اسمٌ للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدَّفتَّين»(٧٥).

« ويصدق المصحف على ما كان حاوياً للقرآن كلِّه، أو كان ممَّا يُسمَّى مصحفاً عُرفاً ولو قليلاً كحزب، أو أقلّ من ذلك كورقة فيها بعض سورة، أو لوحاً، أو كتفاً مكتوبة»(٧٦).

«وقيل للقرآن مصحف؛ لأنّه جُمِعَ من الصَّحائف المتفرّقة في أيدي الصَّحابة، وقيل: لأنّه جمع وحوى جميع ما كان في كتب الأنبياء وصُحُفهم» (٧٧).

والفرق بين القرآن والمصحف:

أنّ القرآن لغة: هو مصدر قرَأَ « بمعنى: « تلا « كالرُّجحان والغفران، ثم نُقِلَ من المصدر وجُعِلَ اسماً للكلام المُنزَّل على نبيّنا محمدٍ (صلى الله عليه وآله)(٧٨). ويشهد له قوله تعالى:«فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ»(٧٩). أي: قراءته.

واصطلاحاً:«القرآن هو الكلام المعجز المُنزل وحياً على النبي المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته»(٨٠).

ومن خلال الاستعراض اللُّغوي للفظ « قرآن»، ولفظ « مصحف». وما جاء بعده من التعريف الاصطلاحي لهما، يمكن القول أن الفرق بينهما:

إنَّ المصحف: اسمٌ للمكتوب من القرآن الكريم، المجموع بين الدَّفتَّين، والقرآن :اسمٌ لكلام الله تعالى المكتوب في المصاحف.

ثانياً: حكم زخرفة المصحف

ويقصد بالزخرفة هي وضع الأشكال على ورق المصحف الشريف لزيادة في احتمالية الورق، أعطاه شكلاً مميزاً يميزه عن غيره.

وقد اختلف الفقهاء في حكم زخرفة المصحف على قولين:

القول الأول: الحرمة

يمكن استفادة الحكم بالحرمة من فتاوى العلماء التي ذكروها في كتبهم عند التعرض لمسألة زخرفة المساجد، وهي كثيرة نذكر بعض منها:

١– قال الشيخ المفيد في المقنعة:«تزويق المساجد وزُخرفة المصاحف حرام، والأجر عليه حرام»(٨١).

٢– ذكر أبو الصلاح الحلبي في الكافي:« يحرم زُخرفة المساجد والمصاحف»(٨٢).

٣– قال الشيخ حمزة الدليمي:«زخرفة المصاحف وكسب تعليم ما حظره الله تعالى كل ذلك حرام التكسب به»(٨٣).
٤– وجاء في السرائر لابن ادريس الحلي:«... وإن تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز، منصوص على ذلك عن الائمة (٨٤).وقد علّل ابن ادريس وجه الحرمة بأنّه إسراف وهو فعلٌ حرام فقال:«هذه المسائل، بعضها منصوص على تحريمها، والبعض الآخر معلوم تحريمه على الجملة، لأنّه داخل في الإسراف، والإسراف فعله حرام بغير خلاف»(٨٥).
٥– قال المقداد السيوري:«الأعمال المحرمة زخرفة المساجد والمصاحف ...»(٨٦).

القول الثاني: الكراهة

وهو مذهب الإمامية والحنابلة(٨٧) فقالوا: بكراهة زخرفة المصحف بالذهب والفضة مطلقاً، وكتابته بهما ويؤمر بحكه، ويمكن الاطلاع على آراء الفقهاء من خلال نقل أقوالهم:
١– عدّه العلاّمة الحلي من المكروهات فقال:« المكروهات ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه، كالصرف، أجرة تعليم القرآن ... وتعشير المصحف بالذهب ...»(٨٨).
٢– ذهب الشهيد الأول في الدروس الى الكراهية:«ويكره كتابته بالذهب وتعشيره به ... ولا يحرم ذلك على الأقوى (٨٩). وقد استدل على قوله برواية محمد الورّاق عن الامام الصادق(عليه السلام)(٩٠).
٣– أفتى المحقق الكركي بالكراهية:«ويكره كتابة القرآن بالذهب أشد كراهة ...»(٩١).
وقال بالكراهة أيضاً الشهيد الثاني(٩٢)، والمحقق البحراني(٩٣)، والعاملي(٩٤).
وقد استند الفقهاء في حكم الكراهة على ما رواه في تهذيب الاحكام في الموثق عن سماعه قال:«سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب، فقال: لا يصلح، فقال: إنّما معيشتي، فقال: إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً»(٩٥).
وكذلك رواية محمد الوراق في الكافي والتهذيب، قال:«عرضتُ على أبي عبد الله كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب، وكتب في آخره سوره بالذهب، فأريته إياه فلم يُعب فيه شيئاً إلاّ كتابة القرآن بالذهب»، فإنه قال:«لا يعجبني أن يكتب القرآن إلاّ بالسواد كما كتب أول مرة»(٩٦).

القول الثالث: الجواز

ذهب الفقهاء من الحنفية(٩٧)، والمالكية(٩٨)، والشافعية(٩٩) إلى جواز زخرفة المصحف وتحليته بالفضة سواءٌ أكان للرجال والنساء.
وذهب بعض الحنفية(١٠٠)، والمالكية(١٠١)، إلى جواز تحليته بالذهب سواءٌ كان للرجال أم للنساء.
ولكن ذكر المالكية: الذي يجوز تحليته هو الجلد فقط، لا كتابته بالذهب.
وإنّما أجازوا ذلك لما فيه من تعظيم للقرآن وإكراماً له لأنّه أشرف الكتب.
وأمّا ما قاله الشافعية فهو: يجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة والصبيان، وتحريمه للرجال(١٠٢).

الترجيح:

الراجح من الأقوال هو ما ذهب إلية المشهور من كراهية زخرفة وتعشير المصحف بالذهب والفضة عملاً بالأصل الذي قال به العلامة الحلي(١٠٣)، أمّا رواية سماعة التي يظهر منها الحرمة فهي مخالفة لشهرة الفتوى، وقد استضعفها العلامة الحلي؛ لأنّها غير مستندة إلى إمام، كذلك الأخبار كما في رواية محمد الوراق التي تدل على استحباب كتابة المصحف بالسواد، وبما ورد عن أبي عبد الله قال:«ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»(١٠٤). وفي هذا الخبر نفي صريح عن الحرمة.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن واله وبعد.
فبفضل الله سبحانه وتعالى فقد أتممنا موضوع بحثنا وهو (أحكام زخرفة المساجد والمصاحف – دراسة مقارنة)، وقد توصلنا من خلاله إلى عدة نتائج نوجزها فيما يلي:
١– إنّ الزخرفة تعني تزيين الأشياء بالنقش أو التطريز أو التطعيم.

٢- حرمة زخرفة المساجد بالذهب والفضة والسبب هو انشغال المصلي في صلاته ولما فيه من تشبيه لليهود والنصارى لأنهم يزخرفون كنائسهم ومعابدهم.

٣- يجوز زخرفة المساجد بالجص أو بماء الذهب إذا لم يكن في المحراب أو من مال وقف المسجد.

٤- كراهية زخرفة المصحف بالذهب والفضة لما فيه من إسراف وضياع للمال كونه.

الهوامش:

(١) سورة يونس: ٢٤.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٩: ١٣٢-١٣٣.
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، ٢: ٩٧٨.
(٤) فتح الباري، ١: ٥٤٠. مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي، ٤: ٣٩٨.
(٥) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حسن المصطفوي، ٤: ٣١٨.
(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ١: ٢٣٢.
(٧) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين الجوزي، ١: ٣٣٥.
(٨) سورة الاسراء: ٩٣.
(٩) سورة يونس: ٢٤.
(١٠) لسان العرب، ابن منظور، ١٠: ١٥٠.
(١١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، ٣: ٣٤٤، الحديث: (٣٧٥٥).
(١٢) سورة الأنعام: ١١٢.
(١٣) سورة الإسراء: ٩٣.
(١٤) سورة يونس: ٢٤.
(١٥) سورة الزخرف: ٣٥.
(١٦) المعجم الوسيط، مادة: سجد، ١: ٤١٦.
(١٧) سورة الحج: ١٨.
(١٨) المصباح المنير، احمد بن محمد الفيومي، مادة: سجد، ١: ٢٦٦.
(١٩) المعجم الوسيط، مادة: سجد، ١: ٤١٦
(٢٠) المصدر نفسه.
(٢١) أساس البلاغة، الزمخشري، مادة: سجد، ٢٨٥.
(٢٢) صحاح اللغة، مادة: سجد، ٢٢٩.
(٢٣) المعجم الوسيط، مادة: سجد، ١: ٤١٦
(٢٤) المصباح المنير، الفيومي، مادة: سجد، ١: ٢٦٦
(٢٥) سورة الاسراء: ١.
(٢٦)اعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي، ٢٨.
(٢٧) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٤: ٦١ + الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، القرطبي، ٢: ٧٨.
(٢٨) جواهر الكلام، النجفي، ١٤: ٨٩ -٩٠.
(٢٩) المجموع، النووي، كشاف القناع، البهوتي: ٣٦٦.
(٣٠) نهاية الإحكام، العلامة الحلي، ٢: ٣٤٦.
(٣١) المعتبر، العلامة الحلي، ٢: ٤٥١.
(٣٢) المدخل، بابن الحاج، ٢: ٢١٤.
(٣٣) سلسلة الينابيع الفقهية، الطوسي، كتاب النهاية، ٣: ٣٢٣.
(٣٤) مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، ٢: ٢٣٨.
(٣٥) جامع المقاصد «كتاب الصلاة، مكروهات المساجد»، المحقق الكركي، ١: ٩٧
(٣٦) جواهر الكلام، النجفي، ١٤: ٨٨ - ٩١.
(٣٧) تفسير القمي، أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، ٢: ٣٠٥.
(٣٨) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ٥٢: ١٩٣ عن إكمال الدين وإتمام النعمة.
(٣٩) الكافي، الشيخ الكليني، ٣: ٣٦٨، الحديث: ٤.

(٤٠) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، ١: ٩٦.
(٤١) المدخل، ابن الحاج، ٢: ٢١٤.
(٤٢) كتاب الصلاة، تقرير بحث المحقق الداماد للآملي، ٣: ١٥٥.
(٤٣) المستند في شرح العروة الوثقى «الصلاة»، أبو القاسم الخوئي، ٣: ٢١٥.
(٤٤) رياض المسائل، علي بن محمد بن علي الطباطبائي، ٨: ٢٨
(٤٥) مدارك الاحكام، محمد العاملي، ٢: ٣٨٢
(٤٦) جواهر الكلام، النجفي، ١٤: ٨٩ –٩٠. مصباح الفقيه، الهمداني، ٢: ٧٠٤. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٥: ١٣٤، نهاية الإحكام، العلامة الحلي، ٢: ٣٤٦، الذكرى، العاملي، ١: ١٤٦.
(٤٧) كتاب الصلاة، تقرير بحث المحقق الداماد للآملي، ٣: ١٥٥.
(٤٨) فقه الأخلاق، محمد الصدر–الصلاة، ١: ١٩٩.
(٤٩) إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي، ص٣٣٥–٣٣٧، وكشاف القناع، البهوتي، ٢: ٣٨.
(٥٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، ٥: ٣١٦–٣١٧.
(٥١) البيان والتحصيل ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٨: ٤٧٥.
(٥٢) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٦: ٣٥٩.
(٥٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢: ٣٦٦.
(٥٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: زَخْرَفَة، ٢٣: ٢١٧.
(٥٥) المجموع، النووي،٢: ١٨٣، والفروع، ابن مفلح، ٤: ٦٣، وتنبيه الغافلين، ص٣٢٤.
(٥٦) مصباح الفقيه، ٢: ٧٠٤.
(٥٧) مكارم الأخلاق، الشيخ الطبرسي، الفصل:٤، الباب: ١٢، ص ٥٢٦
(٥٨) شرح السنة، البغوي الشافعي، ٢: ٣٥٠.
(٥٩) سنن أبي داود رقم ٤٤٩، وصحيح ابن خزيمة، ٢: ٢٨٢، وصححه ابن حبان، رقم ٣٠٨، وأخرجه ابن ماجه، رقم ٧٣٩، والمصنف لابن أبي شيبة، ٢: ٣٠٩.
(٦٠) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٥: ١٣٤، ونهاية الإحكام، العلامة الحلي، ٢: ٣٤٦.
(٦١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ١: ١٤٦.
(٦٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول،١: ١٥٦،
(٦٣) حاشية رد المحتار، ابن عابدين،١: ٦٥٨.
(٦٤) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٢: ٣٤٦.
(٦٥) سورة الإسراء: ٢٦.
(٦٦) المختصر النافع، العلامة الحلي: ٤٩.
(٦٧) الروضة البهية، الشهيد الثاني، ١: ٥٤٤.
(٦٨) العروة الوثقى، السيد اليزدي، ٢: ٤٠٤.
(٦٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥: ٣١٦، البيان والتحصيل، ١٨: ٤٧٥.
(٧٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢: ٣٦٦. المجموع شرح المهذب، ٤: ٩٧.
(٧١) مختار الصحاح، الرازي، ١: ١٧٣.
(٧٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (صحف)، ٧: ٢٩٠–٢٩١.
(٧٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز أبادي،١: ٨٦.
(٧٤) المصباح المنير، الفيومي، ١: ٣٣٤.
(٧٥) الموسوعة الفقهية، مجموعة باحثين، ٣٨: ٥.
(٧٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١: ١٢٥
(٧٧) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ١: ٨٧.
(٧٨) لسان العرب، ابن منظور، مادة: قرأ، ١: ١٢٩.
(٧٩) سورة القيامة: ١٨.
(٨٠) المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر، ٢٠٩.
(٨١) المقنعة، المفيد، ٥٨٩.
(٨٢) الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، ٢٨٢.
(٨٣) المراسيم العلوية في الاحكام النبوية، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ١٧٢–١٧٣.

(٨٤) السرائر، ابن ادريس الحلي، ١: ٤٤٠.
(٨٥) المصدر نفسه.
(٨٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري، ٢: ١٥.
(٨٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ١: ١٣٦-١٣٧.
(٨٨) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ٢: ٦.
(٨٩) الدروس الشرعية في فقه الامامية، الشهيد الأول، ٣: ١٧٥.
(٩٠) الكافي، الكليني، ٢: ٦٢٩.
(٩١) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ٤: ١٠.
(٩٢) فوائد القواعد، الشهيد الثاني، ٥١٤.
(٩٣) الحدائق الناظرة، المحقق البحراني، ١٨، ٢٢٠.
(٩٤) مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، ١٢: ٢٠.
(٩٥) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٦: ٣٦٦.
(٩٦) الكافي، الكليني، ٢: ٦٢٩، تهذيب الاحكام، الطوسي ٦: ٣٦٧.
(٩٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦: ٣٨٦.
(٩٨) البيان والتحصيل، ١٨: ٢٧٥.
(٩٩) مغني المحتاج، الشربيني، ٢: ٩٩.
(١٠٠) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، ٤: ١٦٠.
(١٠١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين المالكي، ٢: ٣٠٩.
(١٠٢) المجموع شرح المهذب، ٤: ٤٤٥.
(١٠٣) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ١٢: ١٤٦.
(١٠٤) الكافي، الكليني، ٦: ٤٧٥.

المصادر والمراجع:

•خير ما نبدأ به القرآن الكريم
١-بحار الأنوار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م.
٢-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٣-التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
٤-تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥-تفسير القمي، أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، مطبعة النجف، ١٣٨٧هـ.
٦- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تح وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٥٦هـ.
٧-جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، علي بن محمد القمي، تح: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، المطبعة: پاسدار إسلام، قم، ط١.
٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
١١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
١٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٣- رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني، تح: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة

النجف الدينية، ط١، ١٣٨٦ / ١٣٩٨هـ.
١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.
١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٧- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨- العروة الوثقى، السيد اليزدي، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٩هـ.
١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢١- الفواكه الدواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٢٣- الكافي، الشيخ الكليني، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٧هـ.
٢٤- كتاب الصلاة، تقرير بحث المحقق الداماد للآملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٢٦- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ.
٢٨- المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٢٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٠-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٣١-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٢-المختصر النافع، العلامة الحلي، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٣٣-مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
٣٤-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٥-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٦- المعتبر، العلامة الحلي، تح وتصحيح: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، مؤسسة سيد الشهداء، قم.
٣٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٣٨- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٠- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤١- نهاية الإحكام، العلامة الحلي، تح: السيد مهدي الرجائي، ط٢، ١٤١٠هـ.

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

GENERAL SUPERVISOR
Alla' Al-Qassam
Director General of Research and studies directorate
Prof. tayiz hatu alsharae

Editor in chief

Hussain Ali Mohammed Al-Hasani

Editor Manager

Edition Commission:

Prof. eabd alrida bahiat dawud

Prof. hasan mindil aleakili

Prof. nidal hanash alsaaeidaa

Ass.Prof. Aqeel Abbas Al-Rekan

Ass.Prof. safa eabdallah burhan

ma.da.mufaq subraa alsaaeidaa

ma.da. fadil muhamad rida alsharae

ma.da. Tariq Audda Marri

ma.da. Nozad Safar Bakhsh

Prof. nur aldiyn ‹abu lihyat / aljazayir

Prof. jamal shublaa / alardin

Prof. muhamad khaqanaa / ‹iiran

Prof. Mohammed Khaqani / Iran

Prof.maha khayr bik nasir / lubnan

Linguistic Correction

Ass.Prof. Ali Abdel Wahab Abbas

Translated into English By

Lamia iabbar Salman